



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (22) لسنة 2021 بشأن الأمن والسلامة والحماية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات الى توفير الحد الأدنى لمتطلبات الحفاظ على الأمن والسلامة وحماية أموال المصرف وأصوله والحد من المخاطر.
2. تطبيق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

تصنيف المخاطر

يجب على المصرف تصنيف المقرات والفروع والمكاتب وفقاً لدرجة المخاطر التي قد تتعرض لها واتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن توفير متطلبات الأمن والسلامة والحماية بالاستناد الى تصنيف درجة مخاطرها.

مادة (3)

موظفي الأمن والحماية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تعيين موظفي أمن وحماية لمقرات وفروع ومكاتب المصرف وفقاً لتصنيف درجة المخاطر وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي بحد أدنى، وعدم تكليفهم بأية أعمال أخرى.
2. اعداد واعتماد خطط وإجراءات عمل لمهام الأمن والحماية وبما يشمل التعامل مع حالات الطوارئ.
3. توفير برامج تدريبية وورشات عمل لموظفي الأمن والحماية لتعزيز قدراتهم.
4. تدوير موظفي الأمن والحماية بين المقرات والفروع والمكاتب ضمن المحافظة بشكل دوري ضمن خطة معتمدة.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

أجهزة ومعدات الحماية الأمنية

يجب على المصرف توفير البنية التحتية اللازمة لضمان الحفاظ على أمن وسلامة موجودات المصرف، بما يشمل ما يلي:

1. أجهزة إنذار مبكر (مجسات / استشعار) ضد السرقة والحريق ذات مواصفات مناسبة في مقرات وفروع ومكاتب المصرف، وإجراء اختبارات دورية عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من فاعليتها وكفاءتها باستمرار.
2. أجهزة اتصال مناسبة لموظفي الأمن والحماية بمقرات وفروع ومكاتب المصرف.
3. منع دخول الأسلحة الى مقرات وفروع ومكاتب المصرف.
4. تركيب كاميرات مراقبة ذات وضوح مناسب أمام مقرات وفروع ومكاتب المصرف بالإضافة الى كاميرات مراقبة داخل المقرات والفروع والمكاتب بحيث توفر تغطية كافية في مناطق العمليات والمناطق الخطرة.
5. أجهزة إنذار مناسبة للحد من السرقة لدى مكاتب موظفي الأمن وموظفي أمناء الصناديق.
6. قاصات حديدية محصنة ضد الحريق والسرقة لحفظ النقود والشيكات والمستندات والعقود الهامة والأختام والمفاتيح.
7. أجهزة ومعدات إطفاء حريق (آلية ويدوية) وفق متطلبات الترخيص وشروط الدفاع المدني لمكافحة الحريق داخل مقرات وفروع ومكاتب المصرف وتناسب مع مقتنيات الغرف، وإجراء اختبارات دورية عليها.
8. نظام دخول آلي (Access Door) لصلاحيات وصول محددة للأماكن ذات الأعمال الحرجة وتبعا لتصنيف المخاطر الخاصة بالمصرف.
9. توفير آلية لضبط ومراقبة الدخول والتواجد في مقرات وفروع ومكاتب المصرف خارج ساعات الدوام الرسمي.

مادة (5)

التعاقد مع شركات الأمن والحماية

- يجوز للمصرف التعاقد مع شركات الأمن والحماية لتأمين نقل الأموال والمستندات ذات القيمة وحماية مقرات وفروع ومكاتب وممتلكات المصرف وذلك بدلا من تعيين موظفين للقيام بذلك، شريطة الالتزام بالآتي:
1. أن تكون شركة الأمن والحماية مسجلة لدى الجهات صاحبة الاختصاص، وحاصلة على إجازة بذلك من قبل سلطة النقد وفقاً لشروط التأهيل.
 2. الالتزام بالتعليمات النافذة بشأن الإسناد الخارجي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (6)

التأمين الشامل

يجب على المصرف توفير بوليصة تأمين شامل على موجودات المصرف بما يشمل التأمين ضد إساءة الائتمان والسرقة والحريق ونقل الأموال، والالتزام بكافة المتطلبات والشروط الواردة فيها.

مادة (7)

المفاتيح والأختام

1. يجب على المصرف الاحتفاظ بسجلين منفصلين لحملة المفاتيح، وفقاً للآتي:
أ. سجل خاص بحملة مفاتيح الغرفة المحصنة وغرفة حفظ الأمانات وجميع المداخل الرئيسية للمصرف.
ب. سجل خاص بحملة المفاتيح الأخرى.
2. يجب على المصرف إيداع مفاتيح الغرف المحصنة وغرف حفظ الأمانات وجميع المداخل الرئيسية لدى موظفين بالحد الأدنى.
3. يجب على المصرف إيداع المفاتيح الأخرى في خزانة خاصة تحت إشراف مدير الفرع أو المكتب أو نائب أي منهما عند انتهاء ساعات الدوام الرسمي.
4. يجب على المصرف تسجيل عمليات الاستلام والتسليم في السجلات عند الإجازات أو النقل بين الموظفين.
5. يجب على المصرف الاحتفاظ بسجل خاص لحملة الأختام على أن تكون الأختام الرئيسية بعهدة مدير الفرع أو المكتب أو نائب أي منهما، وأن يتم تسجيل عمليات الاستلام والتسليم في السجل عند الإجازات أو النقل بين الموظفين.

مادة (8)

أحكام ختامية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات لمدة لا تقل عن عام للرجوع إليها عند الحاجة، وتوفير نسخة احتياطية للتسجيلات لضمان عدم فقدانها عند تعرض جهاز التسجيلات لأي عطل.
2. ربط أجهزة الإنذار في مقرات وفروع ومكاتب المصرف ومواقع الصراف الآلي مع الجهات المختصة.
3. حفظ جميع الوثائق والمستندات الخاصة بحقوق العملاء والمصرف وحفاظ العمل اليومي داخل خزائن آمنة وضد الحريق تحت إشراف مدير الفرع أو نائبه، والتقييد بالقوانين النافذة بشأن حفظ المستندات والوثائق وتقديمها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. اتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة لضمان الحفاظ على الأجهزة والأنظمة والوثائق الخاصة بالمراسلات المصرفية بما يضمن حمايتها وعدم الوصول إليها من غير المخولين.
5. التنسيق مع الأجهزة الأمنية لتعزيز الإجراءات الأمنية والوقائية اللازمة لحماية مقرات وفروع ومكاتب المصرف وأصوله في حال وقوع أية أحداث.
6. توفير آليات واضحة وقنوات ابلاغ محددة للموظفين للتبليغ في حال وجود شكوك بأي حدث داخل أو خارج كافة مقرات وفروع ومكاتب المصرف.

مادة رقم (9)

إلغاء التعارض

1. تلغى التعليمات رقم (05/2009) بشأن متطلبات الأمن والسلامة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

تصويب الأوضاع

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد خلال 30 يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات بتقييم لمدى الامتثال لمتطلباتها وتقديم جدول زمني لتصويب أوضاعه القانونية.

مادة (11)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2021/10/31م

د. فراس ملح
المحافظ